وهو
شرط اخر ان يكون بعد نحر الامام وان ذبح في غيره لا المعتبر في هذا مكان الفعل لا مكان من عليه قال في الكافي يدخل وقتها بعد طلوع الفجر من يوم النحر الا انه يشترط تقديم الصلوة على التضحية في حق اهل الامصار حتى لا يجوز للمصري الذبح حتى يصلي الامام العيد لعدم الشرط لعدم لا لعدم الوقت فاما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر لانه لا صلوة عليهم ويعتبر الاخر للفقر وضده والولادة والموت اي اذا كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وفي عكسه تجب وان ولد في اليوم الاخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه وكره الذبح ليلا وان تركت اي التضحية ومضت ايامها تصدق الناذر والفقير شراها للاضحية بها حية شاة كانت او غيرها والغني بقيمتها شراها او لا لان وجوبها على الناذر بالنذر وعلى الفقير بالشراء بنيتها واما الغني فالوجوب يتعلق بذمته شرى الاضحية اولا وصح الجذع من الضان لا خلاف في ان الجذع من المعز لا يجوز والجذع من الضان الذي اتى عليه اكثر الحول عند الاكثر وذكر في المبسوط اذا تم له سبعة اشهر فهو جذع بعد ذلك كذا في الكافي والثني فصاعدا من الثلثة اي من الابل والبقر والشاة ضانا كان او معزا وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة كالجماء هي التي لا قرن لها والخصي والثولاء وهي المجنونة غير دون العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي هي ما يكون عجفها الى حد لا يكون في عظامها نقي اي مخ والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها في تقديره عن ابي حنيفة رح

اربع روايات ففي ظاهر الرواية عنه وهي رواية هشام عن محمد الزايد على الثلث وفي رواية ابن شجاع عنه الربع وفي رواية الزايد على النصف وهو قولهما وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما كذا في الكافي وطريق معرفة ذهاب ثلث العين ان تشد العين المعيوبة بعد ان كانت جايعة فيقرب اليها العلف فينظر انها من اي مكان رات العلف ثم تشد العين الصحيحة ويقرب اليها العلف فينظر من اي مكان رات العلف فينظر الى تفاوت ما بين المكانين وان كان ثلثا فالذاهب الثلث وان كان نصفا فالنصف وهكذا ويأكل منه ويوكل بكسر الكاف قال الجوهري واكلتك فلانا اذا امكنته منه ويهب من شاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل الة كجراب وخف وفروا ويبدل له بما ينتفع به مستهلكا كخل ونحوه فان بيع اللحم والجلد به اي بما ينتفع به مستهلكا تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه جنى عن نفسه على ما دل عليه قوله ولو غلط صح بلا غرم والقياس ان لا يصح ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير اذنه ووجه الاستحسان ان كل واحد منهما يكون راضيا بفعل صاحبه فيكون ماذونا دلالة فيقع الذبح عنه ونية صاحبه تقع لغوا حتى لو تشاحا واراد كل منهما الضمان تقع الاضحية له وجازت عنه لانه ملكه بالضمان كذا في البدايع وصحت التضحية بشاة الغصب ان ضمنها اذا غصب شاة فضحى بها عن نفسه لا يجزيه لعدم الملك ولا عن صاحبها لعدم الاذن ثم ان اخذها صاحبها مذبوحة وضمنه النقصان

قيل لا لانه مما ينتفع به

الظاهر من تقرير وجه القياس ووجه الاستحسان ان يقع عن صاحبه مطلقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1